

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٤ ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون المرافق لهذا على حماية حقوق المؤلف
ويبقى كل ما كان مخالفا لأحكامه .

مادة ٢ - على وزراء العدل والداخلية والمعارف العمومية كل فيما يخصه
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر بقصر الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح . ١)

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسني جمال عبد الناصر حسين بكاشي (ح . ١)

وزير المعارف العمومية وزير الداخلية

محمد عوض عبد زكريا محي الدين بكاشي (ح . ١)

قانون حماية حق المؤلف

الباب الأول

في المصنفات التي يحمي مؤلفوها

مادة ١ - يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات المكتوبة
في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير
عنها أو أهميتها أو الغرض من تصديدها .

ويعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك
يذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على
عكس ذلك .

ويسرى هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك
في حقيقة شخصية المؤلف .

مادة ٢ - تشمل هذه الحماية بصفة خاصة مؤلفي :

المصنفات المكتوبة .

المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان
أو الحفر أو النحت أو العزارة .

المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والمحاضرات والمواعظ وما يماثلها .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر بقصر الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ح . ١)

رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (ح . ١) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (ح . ١)

وزير الصحة العمومية وزير المواصلات

نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير العدل

فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسني

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ح . ١)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين بكاشي (ح . ١) أحمد عبد الشرباصي

وزير الحربية وزير الشؤون الاجتماعية

حسين الشافعي بكاشي (ح . ١) جمال الدين حسين صاغ (ح . ١)

وزير المعارف العمومية وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية

محمد عوض عبد (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزير التكوين وزير التجارة والصناعة

عبد الحبيب الشريف حندي عبد الملك حسن صرعي

قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

بإصدار قانون حماية حق المؤلف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ؛

الباب الثاني

في حقوق المؤلف

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٥ - المؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر .

وله وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه .

مادة ٦ - يتضمن حق المؤلف في الاستغلال :

(أولا) نقل المصنف الى الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية :

التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني .
أو الاذاعة اللاسلكية للكلم أو الصوت أو للصور أو العرض بواسطة الفانوس السحري أو للسينما أو نقل الاذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التلفزيون بعد وضعهما في مكان عام .

(ثانيا) نقل المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المنحوتة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي .

مادة ٧ - المؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه .

وله وحده الحق في ترجمته الى لغة أخرى .

ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئا من ذلك أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه .

مادة ٨ - تنهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه الى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم .

المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

المصنفات الموسيقية سواء اقتربت بالألفاظ أو لم تقترب بها .

المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية .

الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسم الكروكية) .

المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم .

المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات وتكون معدة ماديا للإخراج .

المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية .

المصنفات التي تعد خصيصا أو تداع بواسطة الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون .

وتشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة .

وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان مميزا بطابع ابتكاري ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف .

مادة ٣ - يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف الى لغة أخرى أو بتحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم الى لون آخر أو من قام بتلخيصه أو بتحويله أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأى صورة تظهره في شكل جديد وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي .

على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى .

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ لا تشمل الحماية :

أولا - المجموعات التي تنظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف .

ثانيا - مجموعات المصنفات التي آلت الى الملك العام .

ثالثا - مجموعات الوثائق الرسمية كمنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية .

وبمع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت تتميز بسبب يرجع الى الابتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصي آخر يستحق الحماية .

مادة ١٥ - يجوز دون إذن المؤلف أن ينشر ويذاع على سبيل الأخبار الخطاب والمحاضرات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية مادامت هذه الخطاب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة.

ويجوز أيضا دون إذن منه نشر ما يلقي من مرافعات قضائية علنية في حدود القانون

مادة ١٦ - في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته .

مادة ١٧ - في الكتب الدراسية وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح :

(أ) نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها .

(ب) نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو الجسمية أو الفوتوغرافية بشرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المکتوب .

ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين .

مادة ١٨ - بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ . فإذا كان المصنف عملا مشتركا وفقا لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين بلا وارث فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين شخصا بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالي المشار إليه في الفقرة السابقة ولو تجاوز المؤلف في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية .

مادة ١٩ - إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه وفقا لأحكام المادة السابقة .

ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩ .

على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعده أو بأى أمد آخر يجب تنفيذ ما أوصى به .

مادة ٩ - للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدافع أى اعتداء على هذا الحق وله كذلك أن يمنع أى حذف أو تغيير في مصنفه .

على أنه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المؤلف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية .

مادة ١٠ - لا يجوز المجز على حق المؤلف - ما يجوز المجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز المجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته .

مادة ١١ - ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو القاءه في اجتماع عائلي أو في جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة ما دام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالي .

ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة أو الأشخاص العامة الأخرى الحق في إيقاع المصنفات من غير أن تلزم بدفع أى مقابل عن حق المؤلف ما دام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالي .

مادة ١٢ - إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف ثم نشره وذلك لاستعماله الشخصي المحض فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك .

مادة ١٣ - لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الإخبار مادامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفا .

مادة ١٤ - لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو روايات المسلسلة والقصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها .

ولكن يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنشر مقتبسا أو مختصرا أو بيانا موجزا من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفيها وبغير انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القانون .

ويجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين مادام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة .

ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية . ويجب دائما في حالة النقل أو نشر اقتباس أو غيره مما ذكر بالفقرات السابقة ذكر المصدر بصفة واضحة واسم المؤلف إن كان قد وقع .

الفصل الثاني

أحكام خاصة ببعض المصنفات

مادة ٢٥ - إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون . ولكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أى اعتداء على حق المؤلف .

مادة ٢٦ - إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحق في استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٧ - المصنف الجماعى هو المصنف الذى يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعى أو معنوى يتكفل بنشره تحت إرادته وباسمه ويندرج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص الطبيعى أو المعنوى بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة .

ويعتبر الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وجد اشترك هذا المصنف ونظمه مؤلفا ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف .

مادة ٢٨ - في المصنفات التى تحمل اسما مستعارا أو التى لا تحمل اسم المؤلف يعتبر أن الناشر لها قد فوض من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون ما لم ينصب المؤلف وكلاء آخرين أو يعان شخصيته ويشتهر صفة .

مادة ٢٩ - في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق في الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأخرى . ويكون لمؤلف الشطر الأخرى الحق في نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون اسما لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٠ - في المصنفات التى تنفذ بجركات مصحوبة بالموسيقى وفى الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفى جمع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقى الحق في الترخيص بالأداء العلنى للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بعمل نسخ منه ويكون لمؤلف الشطر الموسيقى حق التصرف في الموسيقى وحدها بشرط ألا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٢٠ - مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة تنقضى حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف . على أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التى لا تكون مصطبغة بطابع إنتمائى واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر قلا آليا فتقضى هذه الحقوق بمضى خمسة عشر عاما تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف .

وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين .

وتحسب هذه المدة من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصا .

مادة ٢١ - تبدأ مدة الحماية الميمنة في الفقرة الأولى من المادة السابقة بالنسبة للمصنفات التى تنشر غفلا من اسم الموظف أو باسم مستعار من تاريخ نشرها ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة .

مادة ٢٢ - تحسب مدة الحماية بالنسبة إلى المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة العشرين من هذا القانون .

مادة ٢٣ - إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩ ورأى وزير المعارف العمومية أن المالح العام يقتضى نشر المصنف فله أن يطلب إلى خلف المؤلف نشره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . فإذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الطلب ولم يباشر النشر فلأوزير مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ويعوض خلف المؤلف في هذه الحالة تعويضا عادلا .

مادة ٢٤ - في الأحوال التى تبدأ فيها مدة الحماية محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقا لأحكام هذا القانون يتخذ أول نشر للمصنف مبدءا لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفا جديدا .

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفا مستقلا على حساب المدة .

مادة ٣٥ - للهيئات الرسمية المنوط بها الاذاعة اللاسلكية الحق في اذاعة المصنفات التي تعرض أو توقع في المسارح أو في أى مكان عام، وأرسل مديري هذه الأمانة تمكن هذه الهيئات من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الاذاعة .

وعلى هذه الهيئات اذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ولستغل المكان الذي يذاع منه المصنف إذا كلاً لذلك مقتضى .

مادة ٣٦ - لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ولا يسرى هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام ومن ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره .

وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من المنشورات المأثورة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك. وتسرى الأحكام على الصور أيا كان الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو وسيلة أخرى .

الفصل الثالث

نقل حقوق المؤلفين

مادة ٣٧ - لاؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد ٥ (فقرة أ) و ٦ و ٧ (فقرة أ) من هذا القانون على أن نقل أحداً للحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر .

ويشترط لتتمام التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق من حقوق المؤلفين المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ منه ومدة الاستغلال ومكانه .

وعلى المؤلف أن يمتنع عن أى عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه .

مادة ٣٨ - يقع باطلاً كل تصرف في الحقوق المنصوص عليه في المواد ٥ (فقرة أولى) و ٧ (فقرة أولى) من هذا القانون .

مادة ٣٩ - تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملاً أو جزئياً يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبية في الأرباح الناتجة من الاستغلال أو بطريقة جزافية .

مادة ٣١ - يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السينمائي أو المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون :

(أولاً) مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الاذاعي أو التلفزيون .

(ثانياً) من قام بتحرير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائماً للفن السينمائي .

(ثالثاً) مؤلف الحوار .

(رابعاً) واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف السينمائي .

(خامساً) المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف السينمائي .

وإذا كان المصنف السينمائي أو المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون مبسوطاً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركاً في المصنف الجديد .

مادة ٣٢ - لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحرير المصنف الأدبي والمؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي أو المعد للاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصل أو واضع الموسيقى وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المعارض المدنية على الاشتراك في التأليف .

ولمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينمائية أو الاذاعة اللاسلكية أو التلفزيون ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٣ - إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي أو مصنف معد للاذاعة أو التلفزيون عن القيام بأتمام ما يخصه من العمل فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه وذلك مع عدم الإخلال بما للمنتع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف .

مادة ٣٤ - يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو الاذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي المصنف السينمائي أو "الاذاعي" أو "التلفزيوني" الوسائل المادية والمالية الكافية بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجة .

ويعتبر المنتج دائماً ناشر المصنف السينمائي وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخته .

ويكون المنتج طول مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائباً عن مؤلفي المصنف السينمائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المكتسبة كل ذلك ما لم يتفق على خلافه .

مادة ٤٠ - يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري
ستقبل .

مادة ٤١ - لا يترتب على التصرف في النسخة الأصلية من المؤلف
كان نوعه نقل حق المؤلف ولكن لا يجوز إلزام من انتقلت إليه ملكية
النسخة بأن يمكن المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها وذلك كله
لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٤٢ - للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من
محكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات
بهرية عليه رغم تصرفه في حرق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف
هذه الحالة أن يعرض مقدما من آلت حقوق الاستغلال المالي إليه
يضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم .

الباب الثالث

الفصل الأول

في الإجراءات

مادة ٤٣ - لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف أو من
به وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة
للمصنف نشر أو عرض بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه
الغاية لأحكام المواد ٦ و ٧ (فقرة أولى) من القانون :

(أولا) إجراء وصف تفصيل للمصنف .

(ثانيا) وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته .

(ثالثا) توقيع الحجر على المصنف الأصلي أو نسخه (كتب كانت
سورا أو رسومات أو فوتوغرافيات أو أسطوانات أو الواح أو تماثيل
غير ذلك) وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف
استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة للإعادة
المصنف .

(رابعا) إثبات الأداء المعنى بالنسبة لايقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف
الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا .

(خامسا) حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب
ك أن اقتضى الحال وتوقيع الحجر على هذا الإيراد في جميع الأحوال .

ولرئيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمداونة
ضرر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة .

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع الى المحكمة المختصة في خلال الخمسة
ريوما التالية لصدر الأمر فاذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له .

مادة ٤٤ - يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس
المحكمة الأمر وفي هذه الحالة لرئيس المحكمة بعد سماع أقوال طرفي النزاع
أن يقضى بتأييد الأمر أو الغائه كلياً أو جزئياً أو بتعيين حارس تكون
مهمته إعادة نشر أو عرض صناعة أو استخراج نسخ للمصنف محل النزاع
على أن يودع الإيراد الناتج في خزينة المحكمة الى أن يفصل في أصل النزاع
من المحكمة المختصة .

مادة ٤٥ - يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب
المؤلف أو من يقوم مقامه أن يأمر باتلاف نسخ أو صور المصنف الذي
نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت في نشره بشرط ألا تكون صالحة
لعمل آخر . ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير
صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسئول على أنه يجوز للمحكمة إذا
كان حق المؤلف بعد فترة تال عن ستين ابتداء من تاريخ صدور الحكم
وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد (ف) و
٧ (ف) و ٩ (ف) أن تستبدل الحكم بتثبيت الحجر التحفظي على هذه
الأشياء وفاء لما تقتضيه به للمؤلف من تعويضات بالحكم باتلاف
أو تغيير المعالم .

وكذلك لا يجوز الحكم بالاتلاف أو تغيير المعالم إذا كان النزاع المطروح
خاصا بترجمة مصنف إلى اللغة العربية بالخالفه لحكم المادة الثامنة
ويقصر الحكم على تثبيت الحجر التحفظي على المصنف المترجم وفاء لما
تقتضيه به المحكمة للمؤلف من تعويضات .

وفي كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشئ عن حقه
في التعويض امتياز على صافي ثمن بيع الأشياء وعلى النفود المحجوز عليها
ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز المصروفات القضائية والتي تنفق
لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ .

مادة ٤٦ - لا يجوز بأي حال أن تكون المباني محل حجز تطبيقا
للإادة الماشرة من هذا القانون ولا أن يقضى باتلافها أو مصادرتها بقصد
الحفاظة على حقوق المؤلف الممارى الذي تكون تصميته ورسومه قد
استعملت بوجه غير مشروع .

الفصل الثاني

في الجزاءات

مادة ٤٧ - يعتبر مكوفا لجريمة التقليد ويقاب عليه بغرامة لا تقل
عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال
الآتية :

(أولا) من اهتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٦
و ٧ و ٩ فقرة أولى وثالثة من القانون .

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تسرى أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به .

على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة يدخل في حساب هذه المدة الفترة التي انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة الى تاريخ العمل بهذا القانون .

وتسرى أحكام هذا القانون على كل الحوادث والاتفاقات النامية لوقت العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو منحت لأول مرة قبل ذلك أما الاتفاقات التي تمت قبل العمل بهذا القانون فلا تسرى عليها أحكامه بل نظل خاضعة للأحكام القانونية التي كانت سارية المفعول وقت تمامها .

مادة ٥١ - تنفي المراد ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ من قانون العقوبات .

قانون رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإيمانات الدستورية الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، ومواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

"وتستثنى بقرار من وزير المالية والاقتصاد، وبعد موافقة وزير الأشغال العمومية من حكم الفقرة السابقة أراضي الجزائر الواقعة بين جسر نهر النيل، التي تملكها الحكومة وتؤجرها وزارة المالية والاقتصاد بشروط خاصة بقصد إصلاحها".

(ثانيا) من باع مصنفًا مقلداً أو من أدخل في القطر المصرى دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون .

(ثالثا) من قلد في مصر مصنفات منشورة بالخارج وكذا من باع هذه المصنفات أو صدورها أو تولى شحنها إلى الخارج .

وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بخلق المؤسسة التي استغلها المقلدون أو شركائهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائيا .

ويجوز للمحكمة أن تقضى بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع المخالفة لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ فقرة أولى وثالثة التي لا تصالح إلا لهذا النشر وكذلك مصادر جميع النسخ المقلدة

كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ٤٨ - يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في دار الكتب المصرية وفقا للبرنامج الذي يصدره قرار من وزير المعارف العمومية .

ويعاقب على عدم الإيداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها دون إخلال بوجوب إيداع النسخ .

ولا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقرها هذا القانون .

ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية الا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد .

مادة ٤٩ - تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي . أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يجيها هذا القانون الا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو المثلثة أو المعروضة لأول مرة في مصر وأن تمتد هذه الحماية الى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي .